

القرارات

قرار وزير الحكم المحلي

رقم (819) لسنة 2022 ميلادي

بشأن اعتماد الحد الأعلى لقيمة رسوم المحررات والخدمات ذات الطابع المحلي
ببلدية طرابلس المركز

وزير الحكم المحلي:

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- قانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية.
- ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بمدينة سرت بتاريخ 10/03/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 ميلادي، بشأن إصدار لائحة نظام الإيرادات المحلية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (660) لسنة 2021 ميلادي، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (1080) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الضوابط الشكلية للقرار الجبائي للبلديات.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (1088) لسنة 2021م، بشأن اعتماد المعايير والضوابط الخاصة بتحديد قيمة رسوم البلدية.
- وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية بموجب كتابه رقم (أ.ع.م/09/022) المؤرخ في 10/01/2022م، بشأن اقتراح أسعار رسوم المحررات والخدمات ذات الطابع المحلي.
- وما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

في مقام تنفيذ أحكام المادة (31) من قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 ميلادي، بشأن إصدار لائحة نظام الإيرادات المحلية، يعتمد الحد الأعلى لقيمة رسوم المحررات والخدمات ذات الطابع المحلي ببلدية طرابلس المركز وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

في مقام تنفيذ أحكام المادة (32) من قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 ميلادي، بشأن إصدار لائحة نظام الإيرادات المحلية، يصدر المجلس البلدي قراره الجبائي لتحديد قيمة رسوم المحررات والخدمات ذات الطابع المحلي وفق الضوابط والمعايير والتصنيفات المعتمدة شرط ألا يزيد عن الحد المقرر بموجب هذا القرار.



القرارات

مادة (3)

في مقام تنفيذ أحكام المادة (33) من قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 ميلادي، بشأن اصدار لائحة نظام الإيرادات المحلية، لا يدخل تحصيل الرسوم المقررة بموجب هذا القرار حيز التنفيذ إلا بعد صدور القرار الجبائي من المجلس البلدي.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وتبلغ به البلدية، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ.

بدر الدين الصادق التومي
وزير الحكم المحلي



س

صدر في طرابلس: 13/3/2022 م

كعتيق الهامة

القرارات

الجدول المرفق بقرار وزير الحكم المحلي رقم (819) لسنة 2022 بشأن اعتماد الحد الأعلى لقيمة رسوم المحررات والخدمات ذات الطابع المحلي ببلدية طرابلس المركز

رمز الرسم	الحد الأعلى للرسم	اسم الايراد المحلي	ت
103000000		الرسوم الإدارية	1
103010000		رسوم الإفادات والمحررات	2
103010900	2000.000	شهادة استعمال	3
103040000		رسوم الخدمات البلدية	4
103040100		خدمات الإصحاح بيئي	5
103040101	80.000	شهادة صلاحية موقع (كشف صحي)	6
103040102	40.000	رسوم الختم الصحي على اللحوم البقر والابل (للرأس)	7
103040103	20.000	رسوم الختم الصحي على اللحوم الأغنام (للرأس)	8



سبر